

الأثر السياسي في انتشار أو اضمحلال المذاهب الفقهية

باحث - العراق

أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي

كلية القانون - جامعة الجزيرة.

أ.د. محمد الحسن صالح الأمين

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التأثيرات السياسية في المذاهب الفقهية، ومدى توغل العامل السياسي في انتشار أو اضمحلال المذاهب، ابتداءً بالمذاهب الأربعة وانتهاءً بالمذاهب المضمحلة، والوقوف على طبيعة العلاقة بين منهجية السلطة واتساق المنهجية الدينية لبنية تلك المذاهب، والدور الكبير الذي لعبته السياسة في تشكل المذاهب وانتشارها أو اختفائها، وبيان الحقائق التاريخية والقواعد التي تسير عليها السياسة في دعمها أو استغلالها للدين، وإيضاح خطورة الجانب السياسي في تشكيل الوعي الفقهي لدى العامة، وذكر أبرز المذاهب التي اندثرت وأسباب اندثارها، مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية والتحديات التي واجهتها، فمعرفة هذه الأبعاد المهمة يساعد في إبعاد التغول السياسي في التطبيقات الفقهية؛ ورسم الصورة الحقيقية الواقعية في أذهان الباحثين وطلبة العلم، وكشف الأخطاء التي وقعت بها الحركات الإسلامية في تفسيرها للتأصيل الفقهي للأحداث السياسية؛ لوضع الحلول المناسبة من أجل الارتقاء بالمنظومة الفقهية والحفاظ عليها ناصعة بيضاء كالبدر في كبد السماء. إن العامل السياسي توغل في استغلال الدين لتحقيق أهداف السلطة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وكان لعلماء السلطان دور كبير في ضياع الجانب الاستقلالي للفقه الإسلامي، حتى أصبح دور الفقيه في مراحل تاريخية مختلفة صدى للسلطة، يبارك أفعالها ويبرر لها صنيعها باستغلال الدين ولوي أعناق الأحكام لتوافق هوى الحاكم، كما أن انتشار بعض المذاهب كان بفعل الدعم السلطوي، واطمحلال بعضها كان بسبب زوال ذلك الدعم، في منهجية واضحة قُدمت فيها المصلحة السياسية على حساب المنظومة الفقهية.

Abstract:

The study aimed to shed light on the political influences on the sects of jurisprudence, and the extent of the penetration of the political factor in the spread or decay of sects, starting with the four sects and ending with the fading sects, and to determine the nature of the relationship between the authority's methodology and the consistency of the religious methodology for the structure of those sects, and the great role that politics played in The formation of sects and their spread or disappearance, an explanation of historical facts and the rules on which politics is based in supporting or exploiting religion, and clarifying the danger of the political aspect in shaping the doctrinal awareness of the public, and mentioning the most prominent sects that have disappeared and the reasons for their extinction, taking into account the historical stages that the Islamic nation has gone through. and the challenges it faced. Knowing these important dimensions helps prevent political overreach in jurisprudential applications. Drawing the real and realistic picture in the minds of researchers and students of knowledge, and exposing the mistakes that Islamic movements made in their interpretation of the doctrinal rooting of political events; To develop appropriate solutions in order to elevate the jurisprudence system and preserve it as bright as white as a full moon in the sky. The political factor penetrated the exploitation of religion to achieve the objectives of the authority through the various historical stages, and the Sultan's scholars had a great role in the loss of the independence aspect of Islamic jurisprudence,

until the role of the jurist in different historical stages became an echo of the authority, blessing its actions and justifying its actions by exploiting religion and twisting the necks of rulings to conform to the whims of love The ruler, and the spread of some sects was due to authoritarian support, and the decline of some was due to the demise of that support, in a clear methodology in which the political interest was presented at the expense of the jurisprudential system.

مقدمة:

إن العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة الحاكمة لها امتدادها في جذور التاريخ، فقد كان لها تأثير واضح في الامبراطورية الرومانية قبل مجيء الإسلام وقد تم توظيف المؤسسة الدينية بشكل يتيح للامبراطور الروماني بسط نفوذه وهيمنته على الأراضي التي كان يحكمها والشعب الذي كان يستوطن فيها.

إن دور الدين في الإبقاء على عروش الأباطرة، وإضفاء المشروعية على تصرفاتهم، هو ما جعل هؤلاء أكثر حرصاً على وجود الدين في صفوف الرعايا، ومن هنا، أيضاً، جاء تقديس وفرض دين الدولة الإمبراطورية ووفاءه بالغرض المنشود منه؛ إذ كان بوسع الجميع، ومن واجبه، أن يأخذوا بنصيب من الطقوس التي تقام في أيام الأعياد الكبرى، وكانت العبرة بالاشتراك الفعلي في أداء الطقوس، فلم يكن هناك محك للدين القويم على اتباع نواميس معروفة، أو تلاوة قوانين للإيمان، كان واجب المواطن الروماني، وعمله الدال على صدق إيمانه، أن ينضم إلى المواكب في أبهى حلة، ويشترك في الذبائح، والقربان، وإطلاق البخور.⁽¹⁾ وهذا ما يفسر لنا ما حدث في أوروبا فيما بعد، فإذا كان جوهر الصراع في العالم المسيحي بين السلطين دار حول تخفيف هيمنة السلطة الدينية الكبيرة أو التخلص منها، فإن الوضع في العالم الإسلامي كان مختلفاً في التفاصيل، لا في النتيجة العامة؛ إذ إن سلطتي الدين والسياسة كانتا مندمجتين معاً في كيان الخليفة، فهو الحاكم وهو المفتي والإمام، وأجمعت المدارس السياسية الإسلامية على أن على الخليفة حراسة الدين وسياسة الدنيا، أي أنه كان يجمع بين السلطين

الروحانية والزمنية وبين شخصيتي الملك والبابا، وعندما كانت السلطانان تنفصلان أو تتمايزان، فإن السلطة السياسية كانت المسيطرة، وكانت العلاقة بين الخليفة والفقهاء هي علاقة الحاكم بالموظف الذي يكرس علمه وفتاواه لخدمه السلطان، اندماج الخليفة والفقهاء والدين والدنيا في التجربة الإسلامية، كان سببه أن الدولة في الإسلام تزامنت مع ظهور الدعوة وانتشارها، وبخاصة في المدينة بل إن الدولة الإسلامية اكتملت قبل اكتمال الدين والدعوة.⁽²⁾ وهذه الرؤية لا تجعلنا نبخس حق الفقهاء وعلمهم وفضلهم على الأمة؛ فقد قاموا بمجهودات جبارة للحفاظ على الفقه الإسلامي وتنقيته من شوائب المصالح السياسية التي استطاعت التوغل في بعض أحكام الفقه والسيطرة على بعض تجار الدين وعلماء السلطة لتحقيق مصالحها واستدامة وجودها في الحكم.

العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة الدينية

إن اعتبار الدين كأداة سياسية في يد الدولة لا يخلو هو بدوره من إشكال؛ فالدين في هذه الحالة ذو حدين؛ فهو كأداة سياسية قد لا يوظف لخدمة سلطة الدولة بقدر ما يوظف لخدمة سلطة الحكام، وبذلك يغدو الدين أداة لتبرير استبداد الدولة، كما أن تبريرات توظيفه إذا صحت في ظروف تاريخية معينة، فإنها لا تخلو من البطلان والفساد بالنسبة إلى العلاقة السليمة بين الدولة والدين.⁽³⁾

فمن خلال الربط بين العمل السياسي، وبين الأهداف الدينية، يستطيع اللاعبون السياسيون -ومنهم الدولة - إيجاد غطاء أيديولوجي وأخلاقي لسياساتهم، الأمر الذي يسهل الاعتقاد بأن قيادات ونظم بعينها تعمل عن حق للصالح القومي والديني العام، ومن ثم تحاول الدولة - كلاعب سياسي رئيس - إظهار سياساتها وبذلك احتكار السوق الديني، باعتبارها عاكسة للمقتضيات الأكثر شمولاً للأهداف الدينية والقومية محاولة حرمان منافسيها من التمتع بخيراته الخالصة.⁽⁴⁾

السلطة السياسية والسلطة الدينية في الدول الحديثة «العراق نموذجاً»

أما عن الواقع المعاصر فمنطبق الدولة الحديثة يفرض الانصياع لسلطة القانون دون سواه، وهو قانون منبثق من دستور منظم للسلطة بمختلف أصنافها وفروعها وللمجتمع على اختلاف تركيبته، ولما كانت الدولة العربية الحديثة في أصلها «دولة تنظيمات سعت إلى التأقلم مع ضغوط القناصل الأوروبيين لتعصيرها، ليس

لغاية التحديث في حد ذاته بالانتقال من بنية تقليدية إلى بنية حديثة بقدر ما تضمن مصالح التجار الأوروبيين ومصالح دولهم، فإن علاقتها ظلت متذبذبة سواء مع الحداثة التي ادعتها وما كسبتها أو مع الدين باعتبار مكانته في بنية الشخصية العربية⁽⁵⁾ وعلى سبيل المثال لم تكن الوطنية هي المحدد الرئيسي ولا الثانوي لمدى الانتماء لدى الأحزاب الإسلامية المشاركة في السلطة في العراق بل كانت الطائفة والمذهب يتجاوزان كل القوانين والمنظومات العامة، وقد تقوم هذه الأحزاب إذا اقتضى الدفاع عن المذهب بأفعال يعتبرها الدين خروجاً واضحاً عن مبادئه وتعاليمه كما يعتبرها القانون خيانة عظمى دون أن يحاسب فرد واحد أو أن تشعر هذه الأحزاب المتأسلمة بالخزي مما قامت به. ومن الواضح أيضاً أن الإسلام الحزبي انتخب العامل الديني كمحدد للمواطنة والانتماء المذهبي والطائفي بدلاً من التعامل الوطني، مما أفقد مشروعية بناء المجال السياسي العربي بمنأى عن القناعات العقدية والدينية والمذهبية، كما ينبغي ألا يغيب عن الحسبان أن «سياسة استدراج التدخل الأجنبي - الذي تمارسه الأحزاب الدينية في العراق - لا يترجم في الواقع، سوى ذلك النقص الحاد في الوطنية لدى من سلكوا ويسلكون هذا الدرب.⁽⁶⁾ ويختصر ملك العراق فيصل الأول المعاناة التي واجهها عندما بدأ بتأسيس أول دولة في العراق ذات بعد تنظيمي متطور بقوله «أقول وقلبي ملآن أسى، إنه في اعتقادي لا يوجد في العراق شعب عراقي بعد، بل تكتلات بشرية خالية من أية فكرة وطنية، متشبعون بتقاليد وأباطيل دينية، لا تجمع بينهم جامعة، سماعون للسوء، ميالون للفوضى، مستعدون دائماً للانقضاض على أية حكومة كانت، ومع هذه الحالة، فأنا نريد أن نشكل شعباً ونهذه وندره، ولكم أن تتخلوا صعوبة هذا العمل وعظمة الجهود التي يجب أن تصرف لإتمام هذه القضية».⁽⁷⁾ وقد شهد العراق بعد الاحتلال الأمريكي انفتاحاً واسعاً واندماجاً كبيراً بين السلطة السياسية والسلطة الدينية على الرغم من أن شكل الحكومة التي أسس لها الاحتلال ذات طبيعة علمانية، غير أن المعيار المذهبي كان هو الموجه الأول للشعب العراقي، وهذا ما استغلته دول كثيرة في السيطرة والاستحواذ على مقدرات الشعب وخيرات البلد بواسطة أحزاب طائفية ذات ولاء عابر للحدود وخالية من الانتماء للوطن.

إن النظام السياسي في العراق بعد الاحتلال هيمنت عليه سياسة الهوية العرقية والطائفية، وتجدرت فيه القوميات، والانقياد للسلطة الدينية الموالية الأحزاب الفاسدة،

والتمسك بالأصول العرقية، في ظل غياب الهوية العراقية حقيقة أو حكماً، وهذا ألقى بظلاله على الفتاوى السياسية التي صدرت عن علماء السنة، إذ كان بعضهم أسيراً للحفاظ والعودة إلى الهوية العراقية وإن تعرضت طائفته لكل أنواع التهميش والإقصاء والتصفية، وبعضهم ارتبط بالانتماء الطائفي وحرص على الدفاع عن هويته ووجود أبناء طائفته، فتأثرت فتاواه بذلك في تأييد المشاريع السياسية التي يرى فيها نجاة أو دفع الضر عن أهل السنة، ومنهم من ذهب بعيداً وأصبح قطباً معادياً للمذهب الآخر وخاض في مستنقع الطائفية وتاه فيه. وعلى هذا الأساس نجد العلماء، وقد سبقهم السياسيون، من أهل السنة؛ قد انقسموا إزاء المشاركة في العملية السياسية التي أقامتها قوات الاحتلال ورعتها، ولا يزال هذا الانقسام يلقي بظلاله ويتجذر مع كل محطة من محطات العملية السياسية في العراق حتى بعد الانسحاب العسكري لقوات الاحتلال منه، يقول الدكتور محمد عياش الكبيسي: «إن مما يؤثر على الفتوى السياسية لدى علماء السنة، هو موقف العرب السنة من العملية السياسية، لقد كان رفض العملية السياسية لدى جمهور السنة العرب نوعاً من الاحتجاج على جريمة الغزو الأجنبي واحتلال العراق، وكان في الوقت ذاته دافعاً لحمل السلاح وإعلان المقاومة، بيد أن الذي فات السنة العرب أن هذا الموقف المبدئي من الممكن أن يؤدي ثماره في بلد متجانس ومتفق من حيث المبدأ على التوجهات العامة، أما في الحالة العراقية فالأمر مختلف تماماً، فالمكونات الأخرى كانت ترى في الاحتلال فرجاً وتحريراً، وهذا الخلاف أنذر منذ البداية بانقسام حاد لا يمكن تداركه فيما بعد»⁽⁸⁾.

إن إدخال الدين في الصراع السياسي كان له الأثر البالغ في انحراف منظومة المبادئ السياسية عن جادة الصواب وأخذت مبادئ العدل والحرية والاختلاف في الرأي تتلاشى أمام الوسائل التي تنفذها السلطة بحجة الوصول للغاية التي يراها أرباب الحكم، يقول الدكتور عبد الإله بلقزيز إن «حصار الإسلام الحزبي السيء هو ثمرة لمشروع سياسي أخطأ النظر إلى مسألة الدولة والسلطة، واستعمل الدين في صراعاته، وهو خطأ يرد إلى نوع الثقافة السياسية الذي ساد بيئات الحركات الإسلامية، ثم يتهم هذه الحركات بأنها سبب في الانقسام العربي ونشوء المذهبية وتشويه صورة الإسلام في الداخل والخارج وإشاعة العنف السياسي، مما خلف التصدع في الاستقرار السياسي

العربي؛ فدخل الإسلام الحزبي هو دخول عاملين جديدين على السياسة باستغلال رأس المال الديني في العمل السياسي وادخال العنف كأسلوب في السياسة.⁽⁹⁾ هناك رؤية قد يرى البعض أنها متطرفة في طرحها ولكن لا بد من ذكرها لتوسيع دائرة الاستيعاب والبحث، تؤكد هذه الرؤية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أبعد الجانب الديني عن الجانب السياسي بإقراره لحرية العقيدة، بل وصف الدكتور جمال البنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتراب من العلمانية في الحكم فقال: «إن ما أبعد الإسلام عن الثيولوجيا بقدر ما قربه من العلمانية، هو تقرير حرية العقيدة والفكر، وانتفاء المؤسسة الدينية، وبساطة فكرة الألوهية». ⁽¹⁰⁾ ويرى بعض الباحثين أن أغلب من يقولون بأطروحة الفصل بين الدين والسياسة، في الفترة المحمدية، لا يستندون إلى مرجعية التاريخ والعقل فحسب بل إنهم، على منوال المدافعين عن الوصل، يعودون إلى النصوص الدينية نفسها التي استنتج منها الواصلون بين الدين والسياسة رأيهم.⁽¹¹⁾

ارتباط مراكز الفتوى بالمؤسسات الحكومية:

في النظام السياسي العالمي الجديد والذي أصبحت تنتهجه بعض الدول العربية نجد فيه استقلال السلطة القضائية في عملها ورموزها عن المؤسسات الحكومية، في حين أن مراكز الفتوى في الدول الإسلامية أبقت ارتباطها الوثيق بالمؤسسة الحكومية؛ مما أضعف استقلالها وأوقعها في الحرج، لاسيما عندما تصدر منها الفتاوى التي تصب في مصلحة القوى السياسية أو الحكومية، وتغض الطرف عن التصرفات الخاطئة والمجحفة بحق الشعوب من قبل الحكومات. وعلى هذا الأساس، أصبح عالم السلطة (مجرد موظف) على حد التعبير الذي سمعته من أحد العلماء الكبار منذ سنوات، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يعارض سياسات المستبد ولا أن يصدع بالحق وإلا عرض وظيفته أو حتى حياته للخطر، ولكنه على أي حال يسعى في حدود المساحات المتاحة لخدمة الإسلام والمسلمين بقبول وزارة أو منصب في حكومات الاستبداد والعمل للإسلام من خلال ذلك المنصب في حدود السلطات المتاحة له ومن خلال المنابر التي يسمح بها المستبد؛ ولهذا يسعى الاستبداد للقضاء على الأوقاف والمؤسسات المدنية، والتي كانت في الماضي تعطي هؤلاء العلماء حريتهم واستقلالهم.⁽¹²⁾

لقد كان للبعد السياسي الدور الأكبر في صناعة الفكر الديني عند العرب المسلمين، وإن ارتباط تمويل ودعم المراكز العليا للإفتاء والقرار الديني بالسلطة، كما هو الحال في الأغلب المؤسسات الدينية المحلية والعالمية مثل رابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء ومنظمة التعاون الإسلامية الممولين من السعودية أو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الممول من قطر وغيرها الكثير، مما جعل الأفراد المنتمين لهذه الكيانات مكبلين بطريقة ما في الإفصاح عن آرائهم المخالفة لرزية السلطة الممولة لا سيما وقت الأزمات السياسية المعقدة.

إن الأزمة الخليجية الأخيرة التي حدثت بين قطر والسعودية والإمارات والبحرين قسمت الرأي العام إلى قسمين ولم ترض الأطراف المتنازعة موقف الحياد من أحد، وهذا أثر بشكل كبير على آراء العلماء والدعاة وتحول الأمر من أزمة سياسية إلى صراع سياسي وديني، وبدأ تراشق الاتهامات بين العلماء القريبين من الحكام والمنتمين للأطراف المتصارعة، وأخذت دول الأزمة بمعاينة أي عالم أو داعية يقف ضد رؤيتها أو يحاول الدعوة للإصلاح. ومن هذه المنطلقات رأى الباحث أن عليه الغوص في تاريخ المذاهب الفقهية لمعرفة مدى ارتباطها بالسلطة السياسية وتأثير هذا الارتباط على انتشارها أو اضمحلالها وضمورها في المجتمع الإسلامي.

أسباب انتشار بعض المذاهب الفقهية وضمحلال مذهب أخرى:

لقد انطوت المنظومة الفقهية في عهودها الأولى على مذاهب متعددة ليس في بعدها الجماعي على ما هو معروف اليوم، وإنما بوصفها آراء اجتهادية فردية، ولهذا انتشرت مذاهب شخصية كثيرة بأصولها وقواعدها، ونسبة هذه الآراء إلى مفردة المذهب جارية في إطار التسامح؛ لكون المذهب أقرب إلى المدرسة الفقهية الجامعة منه إلى الرأي الشخصي، وإنما أطلق هذا التوصيف فيما يظهر في القرن الرابع الهجري بأثر رجعي من حيث زمنه، بدليل أن فقهاء المذاهب المشهورة من أمثال مالك والشافعي وغيرهما من الأئمة ما كانوا يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ (13).

أما عن الدور الكبير الذي لعبته السياسة في تشكل المذاهب وانتشارها أو اختفائها؛ فقد شهد تاريخ الأمة المحمدية تحولات كبيرة في توسع بعض المذاهب

الإسلامية وانتشارها بدعم من السلطة، أو اضمحلال بعضها عند رفع الدعم السلطوي أو معاداته؛ وذلك يفسر طبيعة العلاقة بين منهجية السلطة ومدى اتساق المنهجية الدينية لبنية تلك المذاهب، وهو ما يُعتبر السبب الأهم في بقاء المذهب أو اضمحلاله، لكن هذا لا يعني مطلقاً الطعن بالمذاهب التي دعمتها السلطة السياسية، فلها من الخيرية على المسلمين ما لا يستطيع مسلم أن ينكره، وإمّا هو بيان للحقائق التاريخية وتوضيح للقواعد التي تسير عليها السياسة في استغلالها للدين. وبالنظر إلى تاريخ الإسلام، فسوف نجد أن المسألة السياسية كانت دائماً جوهرية ولم تفتعلها الحركات الإسلامية المعاصرة، وإن كانت قد غالت كثيراً في التشديد على مركزيتها، إذ يشهد تاريخ الإسلام على وجود علاقات من التلازم بين السياسة والدين بلغت مستوياتها حدوداً عبرَ فيها الصراع السياسي عن نفسه في أشكال مختلفة من المذهبية الدينية في مراحل كثيرة من العصر الوسيط، بل نحن نادراً ما نعثر على لحظات في هذا التاريخ لم يكن الدين فيها عاملاً محورياً من عوامل السياسة، وعليه لا ينبغي للمغالاة الإسلامية المعاصرة في تسييس الدين أن تحجب عنا واقع ذلك التلازم الذي كان طبيعياً وتلقائياً، أو أن تفرض علينا النظر إليها بوصفها ابتداءً غير مسبوق، فهي تنهل بدورها من حقيقة ذلك التلازم، وإن أخطأت التعبير عنه.⁽¹⁴⁾

أن الصبغة المنهجية لمؤسسي المذاهب قد شهدت تحولات مختلفة، ويظهر هذا بشكل واضح في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إذ يشير العلامة أبو زهرة إلى أن انتقال الشافعي من بغداد إلى مصر كان مرجعه سياسياً عقائدياً في الدرجة الأولى، ذاك أن الخلافة العباسية في بغداد قد آلت إلى المأمون، وأن الغلبة في عهده صارت للعنصر الفارسي، فضلاً عن انتهاجه لمذهب المعتزلة في الأصول الكلامية، وكان الشافعي ينفر من المعتزلة ومناهج بحثهم.⁽¹⁵⁾

المذاهب الفقهية التي انتشرت وأسباب تصورها: المذاهب الأربعة :

بمرور الوقت أصبحت المذاهب الأربعة هي المذاهب الكبرى التي تقاسمت السيادة على عالم الإسلام السني، في حين اندثرت المذاهب الأخرى، أو جرى استيعابها داخل أحد المذاهب الأربعة.

وقد استغرق اكتمال تلك المذاهب واستقرار مناهجها في استنباط أحكام الشرع عقوداً طويلة بعد وفاة مؤسسيها، بفضل جهود ثلّةٍ من التلاميذ والأتباع المخلصين في كل مذهب؛ وهو الأمر الذي مهّد بعد ذلك لرسوخ فكرة «الرباعية المذهبية» بوصفها أحد مرتكزات الإسلام السُّني⁽¹⁶⁾ وتبقى الإشارة الأهم في هذا السياق متعلقة بمغزى استمرار المذاهب الفقهية الأربعة والحفاظ على بنيتها العلمية بخلاف غيرها مما اندرس واضمحل، بالرغم من أن علماء وفقهاء المذاهب المندرسة لم يكونوا أقل علماء أو فقهاء، بل على العكس من ذلك أن بعض هؤلاء الأئمة كانوا بمكانة علمية تسمو على بعض أئمة المذاهب الأربعة، وقد نقل الذهبي في السير عن الشافعي أنه قال: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وعن يحيى بن بكير قوله: «الليث أفقه من مالك، ولكن الخطوة لمالك رحمه الله»⁽¹⁷⁾

انتشار المذاهب الأربعة:

ولابد لي في هذا المقام كباحث في الدراسات الإسلامية التشديد على أن الحديث عن أثر السياسة في انتشار المذاهب الفقهية لا يعد انتقاصاً أو تقليلاً من أهميتها المتميزة وخيريتها، أو نكران فضل أصحابها، لكننا أمام حقائق لابد من إبدائها ليطلع المسلمون على حركة التاريخ ومجرياته بعيداً عن العواطف من أجل إنصاف الرجال وتحكيم العقل واتباع العلم واختيار الأصوب والخروج من نطاق التقديس غير المبرر والتعصب للفرعيات.

المذهب الحنفي 150هـ / 767م:

لما قام هارون الرشيد في الخلافة، وَوَلَّى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، بعد سنة سبعين ومائة، أصبحت تولية القضاء بيده، فلم يكن يُوَلَّى ببلاد العراق وخراسان، والشام ومصر - إلى أقصى عمل إفريقية - إلا من أشار به، وكان لا يُوَلَّى إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم، وفشا المذهب في هذه البلاد فشواً عظيماً.⁽¹⁸⁾

قال ابن حزم رحمه الله «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتسبين

إلى مذهبه».⁽¹⁹⁾ وكذلك فقد جرى الأمرُ في بلاد المغرب على نحو قريبٍ مما حدث في الأندلس؛ فحين تولى الإمام سحنون بن سعيد التنوخي قضاء إفريقية، استفرغ وسعه في نشر مذهب مالك، حتى صار القضاء في أصحابه وظيفةً متوارثة، كما تتوارث الضياعُ، فخبأ ضوءَ المذهب الحنفي، وكان منافساً لمذهب مالك، ثم كان أن أعلن الفاطميون قيام دولتهم في بلاد المغرب سنة 297هـ/909م، فشهد الفقه السُّني - على المستوى الرسمي - تراجعاً ملحوظاً لصالح المذهب الشيعي الإسماعيلي.⁽²⁰⁾ وعندما جاءت الدولة العثمانية كان الفقه الحنفي هو مذهب الدولة، والمعتمد في عموم الأمصار التي وقعت تحت حكمها، ويرجع بعض الباحثين أحد أسباب تبني الفقه الحنفي من قبل الدولة العثمانية إلى رؤية المذهب التي تجيز تولى أمر المسلمين ممن هم ليسوا من قريش، وبقي المذهب الحنفي حتى سقوط الدولة العثمانية، لكنه ما يزال في تركيا هو السائد والمعتمد.

المذهب المالكي 179هـ /795م:

كما هو معلوم للباحثين، أن الامام مالك رحمه الله صنف كتاب (الموطأ)، بناءً على طلب المنصور والمهدي، وما أن فرغ منه حتى فرضه العباسيون على الناس بحد السيف، وبسبب ذلك توسعت قاعدة المذهب المالكي في الحجاز والمدينة وصار له أتباع وتلاميذه، وبعد أن أصدر المنصور أوامره إلى ولاته بأن يكونوا طوع إرادة مالك، فأصبح مهاباً عند الولاة والناس على السواء.

انتشر مذهب الامام مالك في الآفاق وذاع بين الخاصة والعامة، وفي عام (237هـ) أخرج قاضي مصر أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد، فلم يبق سوى أصحاب مالك، وكان للقاضي الحارث بن سكين الأثر الفاعل في نشر المذهب هناك. ومن هنا نعلم أن العامل السياسي المتمثل في تبني الحكم العباسي لكل الأفكار والاتجاهات التي تصب في خدمتهم، ومحاربة وتحجيم آراء أبي حنيفة، كان له الأثر البالغ في نشر المذهب المالكي وترسيخه، وهذا الدعم والمكانة اللتان حظي بهما مالك لدى النظام الحاكم، كانت من أجل خلق قواعد شعبية تساندهم، وذلك عن طريق اهتمامهم بأمثال هذه المذاهب، خاصة وأن الإمام مالك رحمه الله كان يرى عدم جواز الخروج على الإمام الجائر الظالم.

أما الأندلس فقد عرف أهلها أول ما عرفوا مذهب الأوزاعي⁽²¹⁾ فساروا عليه وتمسكوا به، ثم عرفوا مذهب مالك في الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري، فأقبلوا عليه إقبالاً منقطع النظير، حتى أضحت في غضون بضعة عقود هو المذهب الغالب على البلاد، وكان ذلك بفضل يحيى بن يحيى الليثي⁽²²⁾ وكان فقيهاً مالكيًا متعصباً لمذهبه، ذا مكانة رفيعة في بلاط بني أمية، مقرباً من الأمير الحكم ابن هشام الرَبَضي⁽²³⁾ وقد استغل يحيى الليثي تلك المكانة في نشر مذهبه، حتى أن وظيفة القضاء أصبحت حكراً على المالكية⁽²⁴⁾. وكما حمل الفاطميون المذهبَ الإسماعيلي إلى بلاد المغرب بقوة سيوفهم، فقد استرد الفقه السُّني -وخاصة في صورته المالكية- دوره ومكانته بفضل قرار سلطوي مقابل؛ ففي سنة 443هـ/1051م قطع المعز بن باديس حاكم إفريقية كلّ صلة له بالدولة الفاطمية في مصر، وأعلن الولاء للخلافة العباسية السُّنية، ثم لم يكتف بذلك، بل حمل جميع أهل إفريقية على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه من المذاهب؛ الأمر الذي دفع جمهور المغاربة إلى انتحال مذهب مالك مرة أخرى، أملاً في الحصول على إحدى وظائف القضاء أو الإفتاء أو التدريس؛ إذ غدت منذ ذلك التاريخ حكراً على المالكية⁽²⁵⁾

قال ابن حزم رحمه الله «ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيماً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما أنشأ»⁽²⁶⁾.

المذهب الشافعي 204هـ/820م:

التأثير السياسي الأول الذي تسبّب في نشر المذهب الشافعي على نطاق واسع، وقع في نهاية القرن الخامس الهجري في فترة مبكرة من تأسيس الدولة السلجوقية، ذلك أن الوزير السلجوقي نظام الملك كان قد نشر المذهب الشافعي بتأسيس المدارس النظامية في بغداد ونيسابور، وعيّن فيها فقهاء الشافعية من أمثال أبو المعالي الجويني وأبو حامد الغزالي، كما يذكر ابن الجوزي في كتابه المنتظم. وكان الوزير السلجوقي

يعاني الأمرين في تلك الفترة من الصراع مع القوى الشيعية الإسماعيلية، ووجد أن فقهاء الشافعية المتبحرين في علوم الكلام والمنتسبين إلى النسق العقائدي الأشعري هم وحدهم القادرون على التصدي لفلاسفة الإسماعيلية وعلمائها، ولذلك اعتمد عليهم وسلمهم الأوقاف وخصّص لهم الرواتب الضخمة، وهو ما عزّز قوة المذهب الشافعي وانتشاره في أقاليم جديدة، كالعراق وإيران وبلاد الأكراد.⁽²⁷⁾ وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى أهمية أن يتهيأ للفقيه أتباع يلتزمون منهجه التزاماً صارماً تدریساً وإفتاء وقضاء، وأن يكون لأرائهم واجتهاداتهم دور حاسم في بناء المذهب، لا يقل من حيث الأهمية وعمق التأثير عن دور مؤسسه الأول⁽²⁸⁾ وقد كان مقلدوه في مصر أكثر مما سواها، حيث تغلب على المذهبين الحنفي والمالكي، لكن أُبْطِلَ العمل به بمجيئ الدولة الفاطمية التي استبدلت به مذهب الشيعة الإمامية، ليعود العمل به مرة أخرى في عهد الدولة الأيوبية وبعدها في عهد المماليك إلى أن أوقف العمل به في عهد الدولة العثمانية؛ التي حصر حكامها القضاء في المذهب الحنفي.

المذهب الحنبلي 241 هـ / 855م:

مما تجدر الإشارة إليه أن الاعتراف العام بالفقهاء الحنابلة وإدراج مذهبهم ضمن مذاهب الفقه الكبرى قد تأخر إلى القرن الخامس الهجري؛ فحين أحصى المقدسي²⁹ مذاهب الفقه المتبوعة في زمانه جعلها أربعة، ليس من بينها المذهب الحنبلي؛ حيث استبدل به مذهب أهل الظاهر، وكذلك فإن ابن النديم صاحب الفهرست أدرج الإمام أحمد ضمن فقهاء أصحاب الحديث، ولم يخصه وأصحابه بفنٍّ مستقل، كما صنع مع المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية، وذلك في المقالة السادسة من كتابه، والتي عقدها للحديث عن أخبار الفقهاء ومؤلفاتهم.⁽³⁰⁾ ويمكن تفسير ذلك بأن الإمام أحمد - المؤسس الأول للمذهب - كان يُنظر إليه بوصفه محدثاً لا فقيهاً صاحب مذهب مستقل؛ حيث طغى انشغاله بتحصيل الحديث والعناية بجمع مروياته على شخصيته العلمية حتى غدا أبرز قسماتها، فلا عجب أن أغفل ابن جرير الطبري⁽³¹⁾ ذكره في كتابه «اختلاف الفقهاء»، فعندما سُئل عن ذلك أجاب قائلاً: «لم يكن أحمد فقيهاً، إنما كان محدثاً».⁽³²⁾ وفي مقابل انتشار المذهبين الحنفي والمالكي بفضل دعم السلطة ومساندتها، فقد ضعف انتشار المذهب الحنبلي لعزوف أصحابه عن تقلد مناصب

الإفتاء والقضاء والتدريس، وإلى ذلك يشير ابن عقيل الحنبلي قائلاً: «هذا المذهب - أي: المذهب الحنبلي - إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم توّلى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، وأما أصحاب أحمد، فإنه قلّ فيهم من تعلّق بطرفٍ من العلم إلا ويُخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم».⁽³³⁾

المذاهب الفقهية التي اندثرت وأسباب اختفاءها:

هناك من يرى أن انحسار المذاهب الفقهية قد بدأ فعلياً مع مطلع القرن الثالث الهجري، وظل عدد هذه المذاهب يتناقص حتى لم يبق منها سوى المذاهب الفقهية الأربعة، ويقدر أن الفترة التي اتضحت فيها معالم هذه المذاهب الأربعة هي أواخر القرن السابع الهجري، وكان للقضاء دوره في تثبيت هذه المذاهب، فقد ذكر المقرئ أن هذه العملية بدأت في عام 665هـ عندما تم تعيين أربعة قضاة فقط في القاهرة ينتسبون إلى هذه المذاهب الأربعة، مع استبعاد جميع المذاهب الأخرى⁽³⁴⁾

المذاهب الفقهية التي اندثرت :

ذكرت كتب التاريخ الإسلامي أن المذاهب الفقهية ناهزت 50 مذهباً في القرن الثاني للهجرة، بعضها استطاع البقاء، واندثر البعض الآخر عندما لم يجد طريقاً للانتشار بين زحمة المذاهب والاتجاهات الفقهية، وكان السبب الرئيسي لانقراضها هو الأمر الرسمي الذي أصدره الخليفة العباسي المنتصر بالله في القرن السادس الهجري بإغلاق باب الاجتهاد وحصر التقليد في المذاهب الفقهية الأربعة، الأمر الذي لا يزال كذلك إلى يومنا هذا.⁽³⁵⁾

بعد هذا القرار وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء الأربعة فقط، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوالهم مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه، وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم.⁽³⁶⁾

أشهر المذاهب التي اندثرت:

- المذهب الظاهري داوود بن علي الظاهري 202 - 270هـ
- مذهب سفيان الثوري 65 - 161هـ
- مذهب الليث بن سعد 92 - 175هـ
- مذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى سنة 257 هـ
- مذهب الحسن البصري المتوفى سنة 110 هـ
- مذهب عامر بن شرحبيل الشعبي المتوفى سنة 105 هـ
- مذهب عبد الله ابن المبارك 118-181 هـ
- مذهب إسحق بن راهويه 161-238 هـ
- مذهب أبو ثور البغدادي المتوفى سنة 246 هـ
- مذهب ابن جرير الطبري 224-310 هـ
- مذهب سفيان بن عيينة 107-198 هـ
- مذهب الأعمش 61-148 هـ

أسباب اضمحلال بعض المذاهب واختفاءها: السبب الأول:

الافتقار إلى السند السياسي؛ فلما مثَّل الفقهاء حلقة الربط بين الرعية والنخبة الحاكمة تلقوا مساندة السلطة السياسية بالمال وغيره من وسائل الدعم، وعلى سبيل المثال نجاح المذهب الشخصي للحنفية في العراق يعود أساساً إلى دعم العباسيين الذين وظَّفوا بعض علماء الحنفية لحشد تأييد الرعية لهم، كما يفسر الدعم السياسي للأمويين حوالي سنة 200هـ أيضاً نجاح المالكية بالأندلس في إزاحة المذهب الشخصي للأوزاعي الذي كان مسيطراً قبل ذلك.

يقول العلامة مصطفى الزرقا: «وقد أصبح للحكومات في هذا الدور اتجاهها مذهبياً في القضاء والحسبة والجباية وغيرها، فكان مثلاً فقه أبي حنيفة ومدرسته هو المذهب السائد في قضاء الدولة العباسية»⁽³⁷⁾ وقد أشار ابن حزم الأندلسي في رسائله - كما ذكرت سابقاً- إلى تأثير الدعم السياسي في انتشار المذاهب الفقهية عندما تحدث عن المذهبين الحنفي والمالكي، فقال: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة

والسلطان: مذهبُ أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال أفريقيا إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهبُ مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه .. على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في أفريقيا لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما أنشر⁽³⁸⁾. وتابع تقي الدين المقرئ رأي ابن حزم فقال: «لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري، وعُملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام، وعُودِي من مذهب بغيرها وأنكر عليه، ولم يؤل قاض ولا قُبلت شهادة أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم»⁽³⁹⁾.

ربما يقول قائل إن الدولة قد ترغب في الانحياز إلى مذهب معين وحمل الناس عليه حملاً لتحقيق ما يمكن تسميته بالانضباط التشريعي، وتوحيد نظامي العبادات والمعاملات، والجواب على ذلك أن السلطة الحاكمة قد يكون لها أكثر من هدف تود تحقيقه، ولا يتنافى ذلك مع سعيها لاختيار مذهب تنسجم آراءه السياسية مع توجه السلطة وأهدافها الداخلية والخارجية وهذا لا يُعد طعناً أو تقليلاً من أهمية المذاهب الفقهية. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الحكام في الدولة العباسية حاولوا إجبار الناس على الالتزام بمذهب واحد إلا أن ذلك قُوبل بالرفض والإنكار؛ فقد روي أن الإمام مالك صَنَّف كتابه «الموطأ» بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور إذ قال له: «ضع كتاباً أحمل الأمة عليه»، وأوصاه بأن يتحاشى فيه شواذ ابن مسعود، وشذائد ابن عمر، ورُحَص ابن عباس، وأن يتحرى التوسط والاعتدال، وأن يلتزم بما أجمع عليه الصحابة وأئمة السلف، بيد أن مالكا رفض قائلاً: «ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب، وإنما الحق من رسول

الله، وقد تفرقت الصحابة في البلدان، وقلّد أهل كل بلدٍ مَنْ صار إليهم، فأقِرَّ أهل كل بلدٍ على ما عندهم».⁽⁴⁰⁾

في حين يرفض بعض الباحثين القول بأن مذهباً ما استمر لأنه كان يحظى بمشايعة الحاكم أو مباركة السُّلطة؛ إذ القول بذلك أشبه بوضع العربة أمام الحصان، حيث يرون أن السلطة إنما كانت-لضغوطات المصلحة السياسية العارضة- تمنح عطفها وتأييدها للمذاهب القوية ذات الشعبية التي يمكن أن تحقق مصلحتها المتجسدة في إضفاء المشروعية الدينية عليها.⁽⁴¹⁾ ويدعم هذه النظرية على أرض الواقع ما نراه اليوم في العراق من السعي المستميت لسياسي العراق نحو المرجعية الدينية العليا للحصول على الدعم السياسي لما تحظى به المرجعية الدينية الشيعية في العراق من جماهيرية كبيرة ومقبولية لدى عامة الشعب وتأثير بالغ في تشكيل الوعي السياسي لدى عامة الشيعة، ولكن المحصلة واحدة سواء كان هذا الدعم السياسي بمحض إرادة السلطة أو رغما عنها.

السبب الثاني:

يتمثل في العجز عن الارتقاء بأفكار المذهب الشخصي إلى نموذج التوفيق بين أهل الرأي وأهل الحديث، وهذا يمثل بوضوح السبب المركزي وراء تلاشي المذهب الظاهري.⁴²

السبب الثالث:

يتمثّل في التحالف مع ما اعتبر حركات كلامية غير رسمية، وكثيرا ما كان يعود فشل مذهب من المذاهب إلى انتماء أتباعه لمثل هذه الحركات، هكذا نجح المذهب الحنفي بانفصاله عن المعتزلة واندراجه في الماتريدية في حشد تأييد فقهي كبير، وكذلك الشافعية في تحالفهم مع الأشعرية، في حين انطفأ مذهب ابن جرير الطبري بسبب انتقاداته الحادة لابن حنبل بطل المحنة.⁴³

السبب الرابع:

غياب ملامح فقهية مميزة توفر للمذهب الشخصي هوية فقهية مستقلة؛ فالأوزاعي مثلاً لم يتأثر بمذهب أهل المدينة تأثراً شديداً فحسب بل كان غير قادر على المدى البعيد على تأسيس هويته الفقهية الخاصة، ولذلك عندما تبنى الأمويون

بالأندلس المذهب المالكي مزيجين مذهب الأوزاعي لم يكونوا فقهاء قد انحرفوا كثيرا عنه، كما أن المذاهب الشخصية -عدا المذاهب الأربعة- عجزت عن إقامة منظومة فقهية تقودها إلى الارتقاء بنفسها إلى مصاف المذهب الفقهي، وبعبارة أخرى: اقتصرَت هذه المذاهب الشخصية المضمحلة على جمع الآراء الفقهية التي تمثل الرأي الفردي للإمام، ولم تقم بعملية بناء سلطة فكرية يمكن أن تنتج تراكما في الفكر والمنهج أو ترتقي بشخصية الإمام إلى مكانة المجتهد المطلق.⁽⁴⁴⁾

الخاتمة:

إن تعدد المذاهب والآراء يعتبر حالة إنسانية وطبيعة بشرية ذات طابع إيجابي، فلا يمكن أن تجتمع الأذهان على منهجية واحدة، وهذا يفسر اختلاف الناس على هذه الأرض.

لقد لعبت السياسة في تشكل المذاهب وانتشارها أو اختفائها دورا جوهريا؛ فقد شهد تاريخ الأمة تحولات كبيرة في توسع بعض المذاهب الإسلامية وانتشارها بدعم من السلطة، أو اضمحلال بعضها عند رفع الدعم السلطوي؛ وذلك يفسر طبيعة العلاقة بين منهجية السلطة ومدى اتساق المنهجية الدينية لبنية تلك المذاهب وهو ما كان السبب الأهم في بقاء المذهب أو اضمحلاله، وهذا لا يعني مطلقا الطعن بالمذاهب التي دعمتها السلطة السياسية، فلها من الخيرية على المسلمين ما لا يستطيع مسلم أن ينكره، وإنما هو بيان للحقائق التاريخية وتوضيح للقواعد التي تسير عليها السياسة في استغلالها للدين.

النتائج:

إن العامل السياسي قد توغل في استغلال الدين لتحقيق أهداف السلطة عبر المراحل التاريخية المختلفة.

كان لعلماء السلطان دور كبير في ضياع الجانب الاستقلالي للفقه الإسلامي. أصبح دور الفقيه في مراحل تاريخية مختلفة صدى للسلطة يبارك أفعالها ويبرر لها صنيعها باستغلال الدين ولوي أعناق الأحكام لتوافق هوى الحاكم. انتشار بعض المذاهب كان بفعل الدعم السلطوي لها، وإتاحة المجال لتولي فقهاء القضاء وإعطاء الدروس في المدارس، وذلك عندما تجد السلطة السياسية أهدافها متوافقة مع تلك المذاهب.

اضمحلال بعض المذاهب الفقهية كان بسبب زوال الدعم السلطوي، ورفض تولي أصحابها القضاء وعدم السماح لفقهاء المذهب بإعطاء الدروس إلى جانب محاربتها من قبل المذاهب الأخرى.

تقديم المصلحة السياسية على حساب المنظومة الفقهية، ومحاولة الضغط على العلماء المخلصين ومحاربتهم من جهة، وتقريب علماء السلطة ومنحهم المال والمناصب.

التوصيات:

توسيع دراسة الفقه المقارن للخروج برؤية شاملة متكاملة للمواضيع التي يتناولها الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة
التثقيف بالدعوة للتعايش المذهبي وبث روح التوافق بين مقلدي المذاهب المتعددة

على المؤسسات الدينية تسليط الضوء على المذاهب الفقهية غير المشهورة في تدريس طلبة العلم لتصبح ثقافة الاختلاف في اتباع المذاهب أكثر قبولا واتساعا
ينبغي على المؤسسة الحكومية لا سيما في البلدان التي تتعدد فيها المذاهب أن تدعم عمل الملتقيات والندوات العلمية للتقريب بين المذاهب وإزالة العوامل المتطرفة التي تعمل على تفرقة المسلمين.

المصادر والمراجع:

1. ورث، تشارلز، الامبراطورية الرومانية، ترجمة: رمزي عبده جرجس، مراجعة محمد سقر خفاجة، وزارة الثقافة، القاهرة، 2003م، ص162
2. حسين الوادعي، نحن وثنائية الاستبداديين الديني والسياسي، مارس 27، 2019.
3. ناصيف نصار، مطارحات للعقل الملتزم، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1986، ص156
4. سكوت ديليو هيبارد، الدين ووظائفه السياسية مصر - الهند - أمريكا، ترجمة فاطمة نصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص47
5. عبد الباسط الغابري، الفتوى بين الدين والسياسة، سلسلة الملفات البحثية «صناعة الفتوى»، إشراف وتنسيق، بسام الجمل وأنس الطريقي، قسم الدراسات الدينية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2016، ص81
6. عبد الإله بلقزيز، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، منتدى المعارف، ط1، 2015، ص222
7. علاء مشذوب، جمهورية باب الخان، الفؤاد للنشر والتوزيع، 2018، ص135
8. د. طه أحمد الزيدي، الفتوى السياسية وسنة العراق، مجلة البيان الالكترونية، العدد 325، 18-06-2014
9. الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، ص201-209، مصدر سابق
10. جمال البناء، الاسلام والحرية والعلمانية، دار الفكر الاسلامي، القاهرة، 1990م، ص29.
11. عبد الرحيم العلام، سياقات تشكل المجال السياسي الديني في بدايات الفترة الوسطية، بحث محكم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2019، ص21
12. العلماء والاستبداد: بين السلطة والمعارضة والثورة، مصدر سابق.
13. د. بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ، ج1، ص33.
14. عبد الإله بلقزيز، الإسلام والسياسة: دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2001، ص10
15. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص418.

16. أحمد محمود، كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني، موقع إضاءات، تاريخ النشر: 2015/6/29م.
17. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط11، 1996م، ج8، ص156.
18. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، تقديم: محمد أبو زهرة، دار القادري، بيروت، ط1، 1990م، ج1، ص51.
19. ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ج2، ص229.
20. كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني، مصدر سابق.
21. الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشَّام والمغرب والأندلس أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه توفي سنة 774هـ.
22. أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (152 هـ - 234 هـ) إمام وفقه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، أخذها عنه أهل المشرق والمغرب، وشيخ المالكية في الأندلس في زمانه.
23. أبو العاصي الحكم بن هشام الأموي (154 هـ/ 771م - 206 هـ/ 822م) ثالث أمراء الدولة الأموية في الأندلس، والمعروف بلقب الحكم الربضي.
24. المواعظ والاعتبار، أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418 هـ ج4، ص366-367.
25. المواعظ والاعتبار، ج4، ص368، مصدر سابق.
26. رسائل ابن حزم الأندلسي، ج2، ص229، مصدر سابق.
27. محمد يسري، دور السياسة المؤثر في انتشار المذاهب الإسلامية، موقع رشيد، 19-2019-09.
28. كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني؟، مصدر سابق.
29. أحد مشاهير الجغرافيين العرب، توفي سنة 390هـ تقريباً/1000م.
30. ابن النديم، الفهرست، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2009م، ص3/2 وما بعدها، ص83/2 وما بعدها.

31. وهو فقيه مجتهد صاحب مذهب مستقل لم يُكتب له البقاء (ت 310هـ/923م)
32. كيف استقرت المذاهب الأربعة في الفقه السني؟، مصدر سابق
33. أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص157
34. جورج مقدسي، نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين والغرب، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، ط1، 2015م، ص39.
35. مفيد الفقيه، الفعل في أصول الدين، ص 32، شريف الأمين، معجم الفرق الإسلامية، ص 104
36. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، 2004، ج 1، ص10
37. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م، ج1، ص201.
38. رسائل ابن حزم الأندلسي، ج2 ص229، مصدر سابق
39. محمد صديق حسن خان، خبيئة الأكوام في افتراق الأمم على المذاهب والأديان، دار الكتب العلمية، بيروت، ص10
40. الإمام مالك، الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2001م، مقدمة المحقق، ص 14.
41. نشأة الكليات: معاهد العلم عند المسلمين والغرب، ص44، مرجع سابق
42. نشأة الفقه الإسلامي، وائل حلاق، تحقيق: رياض الميلادي - فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، ط2، 2007، ص232
43. المصدر السابق، ص232
44. المصدر السابق، ص319.